

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

- وقدمه في الشرح والرعايتين .
- وعنه يتعين كفارة يمين .
- وقال في الواضح إذا وجد الشرط لزمه .
- وظاهر الفروع إطلاق الخلاف \$ فائدتان .
- إحداهما لا يضر قوله على مذهب من يلزم بذلك أو لا أقلد من يرى الكفارة ونحوه ذكره الشيخ تقي الدين رحمه الله لأن الشرع لا يتغير بتوكيد .
- قال في الفروع ويتوجه فيه كأنه طالق بته .
- قال الشيخ تقي الدين رحمه الله فإن قصد لزوم الجزاء عند حصول الشرط لزمه مطلقا عند الإمام أحمد رحمه الله .
- نقل الجماعة فيمن حلف بحجة أو بالمشي إلى بيت الله إن أراد يمينا كفر يمينه وإن أراد نذرا فعلى حديث عقبة .
- ونقل بن منصور من قال أنا أهدي جاريتي أو داري فكفارة يمين إن أراد اليمين .
- وقال في امرأة حلفت إن لبست قميصي هذا فهو مهدي تكفر بإطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد .
- ونقل مهنا إن قال غنمي صدقة وله غنم شركة إن نوى يمينا فكفارة يمين .
- الثانية لو علق الصدقة به ببيعه والمشتري علق الصدقة به بشرائه فاشتراه كفر كل منهما كفارة نص عليه